

اذا كان الولي في موضع الفصل اليه القوافل في السنة
 الآخرة لا ينظر الكفو المحاط بحج الجنب منه وقيل انقطاع
 الاخبار بانقطاع القوافل والتمسك للفتوى ان يكون
 على سببة ثلثة ايام اذا امتنع الولي بزواج الصغيرة
 كان للقاضي تزويجها والابنة تزويج المخطبة للاين دون
 الاب اذا جرت الاب فالابن ان يزوجه عند الكفر المباح
 رحمهم الله العبد لو تزوج ولولم لا يجوز وكذا الكافر اذا تزوج
 ولمع المسلم او المسلم العبد الا دون لا يملك تزويج العبد
 والامنة القاضي اذا تزوج الصغيرة من ابنة كان باطلا
 القاضي اذا تزوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في
 عمل القاضي جاز والافلا اذا عمق صغيرة ثم زوجها
 من رجل او تزوجها جاز اذا اقر عليه وليه لا يخلو الا
باب في الاكفاء النكح ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا
 باكفاء توريس وفرانس يكون كفو لها متى من له
 ابوان في الاسلام يكون كقول من له عشرة ابناء في الاسلام
 ومن له ابوان في الحرب يكون كفو من له عشرة ابناء في
 ولا يكون كفو اذا لم يجد من اجله ولا نفقة امرأة ايام
 الابل

على ان يزوج الصغير للصغيرة كما لا يخفى تزويجها

على العبد لو تزوج ولولم لا يجوز وكذا الكافر

الاصل وابو ما معتق فالمعتق لا يكون كفو له المعتق
 البطل لا يكون كفو لها متى رجل تزوج اخوة الصغيرة من
 صبي ليس له طاعة المهر وقيل ابوه النكاح وهو غير جاز
 امرأة تزوجت من غيره كفو فلو لم يكن ان يرضع اليه القافية
 حتى يفسخ وان لم يكن الولي فارجح حم كماله ثم جعل تزويج
 ابنة من رجل ذكرانه لا ينشر بالمسك فوطيد الاب سببا
 فكبرت الابنة وعالت الارضي واب الابنة لا ينشر في
 ومخالبة اهل بيته على الصلاح يوفق بينهما مذكورة في الفتوى
 احدي الاولياء اذا تزوج ابنة من غيره كفو جاز ما لا يثبت
 للباقي حق الاعتراض والفسخ والله اعلم **باب في**
الوكالة بالنكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها
 له جاز سواء كان محمدا مثل او غيره فان حبس رجل امر رجلا
 بان يزوجه امرأة كذا فاجازته فزوجها كذا حاضيا
 لا يجوز رجل قال لاجنبيه انا اريد ان تزوجك فقالت
 نوبه وان قال حرام الدين رحمه الله انه يكون اذا اذنا
 وتكلمت رجلا بان يزوجهما فزوجها من نفسه لا يجوز ولو
 بان تزوجهما من نفسه فقال تزوجتك امة الغيبة يجوز

على العبد لو تزوج ولولم لا يجوز وكذا الكافر